



القرار 2637 (2022)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9072 المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2022

إن مجلس الأمن،

إن يؤكد من جديد تصميمه على مكافحة إفلات جميع المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضرورة تقديم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بحقهم إلى العدالة، وإن يشير في هذا الصدد إلى ولاية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين المنشأة بموجب القرار 1966 (2010) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإن يشير إلى المادة 25 والمادة 26 من النظام الأساسي للآلية الوارد في المرفق 1 من القرار 1966 (2010)، اللتين تتناولان على التوالي الإشراف على إنفاذ الأحكام والعفو أو تخفيف الأحكام،

وإن يضع في اعتباره الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية،

وإن يشير إلى ما خلص إليه في قراره 2529 (2020) المتخذ في 25 حزيران/يونيه 2020، الذي عيّن بموجبه المدعي العام للآلية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 وأجاز فيه أن يُعيّن المدعي العام للآلية أو يعاد تعيينه لمدة سنتين بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للآلية (S/2022/486)،

وإن يشير إلى الحاجة الشديدة لأن تتعاون الدول مع الآلية من أجل توقيف وتسليم من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام بحقهم، وإن يشير أيضاً في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة 273/74 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2020،

وإن يشير إلى أحكام قراره 1966 (2010) التي بمقتضاها تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة 1 من ذلك القرار، ويُستعرض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز مهامها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل



سنتين بعد ذلك، وتواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك،

واند يلاحظ أن الفترة الحالية من اشتغال الآلية تنتهي في 30 حزيران/يونيه 2022،

وقد أجرى استعراضه للتقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز مهامها، منذ الاستعراض الأخير للآلية في حزيران/يونيه 2020، عملاً بالفقرة 17 من القرار 1966 (2010) ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في بيان رئيسه المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 (S/PRST/2022/2)،

واند يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يقرر** تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2022 حتى 30 حزيران/يونيه 2024؛

2 - **يحث** الدول على أن تتعاون مع الآلية تعاوناً كاملاً؛

3 - **يواصل** حث جميع الدول، ولا سيما الدول التي يُشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تكثف تعاونها مع الآلية وأن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل توقيف وتسليم كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام بحقهم في أسرع وقت ممكن وعلى أن تتعاون من أجل إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، وبحسب الدعم المستمر الذي ما فتئت الدول تقدمه في هذا الصدد؛

4 - **يلاحظ** بقلق أن الآلية لا تزال تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم والمدانين الذين قضوا مدة عقوبتهم وذلك رغم إبرامها اتفاقاً سابقاً في هذا الصدد، **ويشدد** على أهمية إيجاد حلول سريعة ودائمة لهذه المشاكل، بما في ذلك في إطار عملية للمصالحة، **ويشجع** على بذل قصارى الجهود من أجل بلوغ هذه الغاية، **ويكرر** في هذا الصدد دعوته جميع الدول إلى التعاون مع الآلية ومدها بكل ما يلزم من مساعدة؛

5 - **يلاحظ** أن القرارات المتعلقة بنقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم أو الذين قضوا مدة عقوبتهم ينبغي أن تراعى فيها جملة أمور منها درجة استعداد دولة المنشأ لاستقبال رعاياها، وقبول الأفراد المتعين نقلهم بذلك أو أي اعتراض لهم عليه، ومدى توافر دول أخرى يُنقل هؤلاء الأفراد إليها؛

6 - **يحيط علماً** بالأحكام الأخيرة الصادرة عن الآلية والتطورات التي استجذبت مؤخراً فيما يتعلق بالعثور على الهاربين، ويثني على التعاون بين الآلية والدول والمنظمات الدولية الذي أسهم في حدوث هذه التطورات، ويسلم بها بوصفها خطوات هامة للتعاون مع الآلية بما يتسق مع الفقرة 3 من القرار 2529 (2020)؛ **ويحيط علماً كذلك** بما خلص إليه المدعي العام في 12 أيار/مايو 2022 و 18 أيار/مايو 2022 بشأن تأكيد وفاة بروتايس مبيرانيا في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006 وفينياس مونياروغاراما في 28 شباط/فبراير 2002 على التوالي، وبأن مبيرانيا كان آخر الهاربين من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذين كان يُتوقع محاكمتهم أمام الآلية، وبأن الهاربين الأربعة المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام بحقهم ما زالوا طلقاء وهم ممن يُتوقع أن تحاكمهم رواندا رهناً بالشروط المنصوص عليها في قرارات الإحالة ذات الصلة؛

7 - **يُشَدَّد** على أنه نظراً لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جداً، فقد أُنشئت الآلية لتكون هيكلًا صغيراً مؤقتاً وفعالاً تقلص مهامه وحجمه بمرور الوقت ويضم عدداً قليلاً من الموظفين يتناسب مع مهامه المحدودة، **ويطلب** إلى الآلية، وقد أقر في هذا الصدد بما أعربت عنه من التزام تام بهذه العناصر، أن تواصل الاسترشاد بالعناصر المذكورة في أنشطتها؛

8 - **يرحب** بالتقرير (S/2022/319) الذي قدّمته الآلية إلى المجلس عملاً ببيانه الرئاسي (S/PRST/2022/2) لأغراض استعراض التقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك التقدم المحرز في إنجاز مهامها، على النحو المطلوب في الفقرة 17 من القرار 1966 (2010)، وبتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم طرائق الآلية وعملها (S/2022/148)، واضعاً في اعتباره استنتاجات المكتب بشأن تنفيذ الآلية لتوصياته والفقرة 9 من القرار 2529 (2020)؛

9 - **يحيط علماً** بالعمل الذي قامت به الآلية حتى الآن، ولا سيما وضع إطار قانوني وتنظيمي وإجراءات وممارسات عمل بما يتسق مع النظام الأساسي للآلية واستناداً إلى الدروس المستفادة من عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرها من المحاكم وممارساتها الفضلى، بما يشمل الاستعانة بقوائم للقضاة العاملين معها لكفالة عدم استخدامهم إلا عند الاحتياج إليهم، وتمكين القضاة من العمل عن بُعد بأقصى قدر ممكن، وتقليص الحاجة إلى انعقاد المحكمة بكامل هيئتها للنظر في جلسات الإجراءات التمهيدية أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف إلى أدنى حد ممكن، وذلك من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في تكاليف الأنشطة القضائية مقارنة بتكاليف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، **ويشيد** بالآلية لما تبذله من جهود لتحقيق هذه الوفورات؛

10 - **يحيط علماً** كذلك بالآراء والتوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين التابع للمجلس فيما يتعلق بعمل الآلية، على النحو الوارد في هذا القرار، **ويطلب** إلى الآلية أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار وتنفذ تلك التوصيات، وأن تستمر في اتخاذ خطوات لمواصلة تعزيز الكفاءة وفعالية الإدارة وشفافيتها، ولا سيما ما يلي: '1' التنفيذ الكامل لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي لم تنفذ بعد؛ '2' إعداد توقعات واضحة ودقيقة للمدد الزمنية التي سيستغرقها إنجاز جميع أنشطة الآلية في أقرب مرحلة ممكنة، بما يشمل خصوصاً القضايا الجاري النظر فيها والإشراف على إنفاذ الأحكام، والتقيد بتلك المدد الزمنية بشكل منضبط؛ '3' مواصلة ضمان التنوع الجغرافي للموظفين وتحقيق التوازن بين الجنسين، مع كفالة استمرار توافر الخبرة المهنية؛ '4' مواصلة تنفيذ سياسة للموارد البشرية تتماشى مع ولايتها المؤقتة؛ '5' زيادة خفض التكاليف بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، التوظيف بشروط مرنة؛ '6' التنسيق بين الأجهزة الثلاثة للآلية وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن المسائل التي تؤثر عليها جميعاً من أجل كفالة التفكير في المستقبل والتخطيط له بطريقة منهجية؛

11 - **يدعو** الآلية إلى أن تقدّم، في إطار استراتيجيتها للإنجاز، خيارات بشأن نقل أنشطتها المتبقية إلى جهات أخرى عندما يحين الوقت لذلك؛

12 - **يكرر** طلبه إلى الآلية أن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ومعلومات مفصلة عن الملاك الوظيفي للآلية وإجمالي الوظائف فيها، مشفوعة ببيان مفصل لعبء العمل وما يتصل به من تكاليف حسب الأقسام، ومعلومات مفصلة عن المدة المتوقعة أن تستغرقها المهام المتبقية استناداً إلى البيانات المتاحة؛

- 13 - **يشير** إلى أهمية ضمان حقوق الأشخاص المحتجزين بناءً على سلطة الآلية وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة، بما فيها تلك المتصلة بالرعاية الصحية؛
- 14 - **يشير** إلى تشجيعه الآلية في القرار 2422 (2018) على النظر في حل مناسب لنهج الإفراج المبكر عن الأشخاص الذين أدينهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، **ويلاحظ** أن شروطاً قد وُضعت، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض الممتدة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، لتنظيم الإفراج المبكر في الحالات التي تقتضي ذلك وأن الآلية نقحت الإجراءات المتبعة في هذا الصدد؛
- 15 - **يلحظ** انتهاء المجلس، عملاً بالقرار 1966 (2010)، من استعراض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز مهامها، منذ الاستعراض الأخير للآلية في حزيران/يونيه 2020؛
- 16 - **يشير** إلى أنه بهدف تعزيز الرقابة المستقلة على الآلية، ستشمل الاستعراضات المقبلة المجرة عملاً بالفقرة 17 من القرار 1966 (2010)، على النحو المنصوص عليه في البيان الرئاسي للمجلس (S/PRST/2022/2)، تقارير التقييم المطلوب أن يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها؛
- 17 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.